

نموذج رقم 7

الرباط، في

المملكة المغربية

وزارة

مقرر

لوزير

بإحداث مكاتب التصويت وتعيين مقراتها وأعضائها

وزير

بناء على وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي

1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة : تحدث لدى وزارة لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة

مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

أعضاء المكتب	مقر المكتب	الهيئة الناخبة
رئيسه- نصقته مساعدا- نصقته مساعدا-		
رئيسه- نصقته مساعدا- نصقته مساعدا-		
رئيسه- نصقته مساعدا- نصقته مساعدا-		